**الشروط والمرجعيات العامة لعقود التوريدات VER4 2012**

**التعريفات:**

في هذه الشروط والمرجعيات العامة فإن المصطلحات:

1. "طلبية شراء" و "عقد" تستخدم الواحدة بدل الأخرى وتغطي أيضا "عقد الشراء" و/أو "عقد التوريد" أو أي عقد آخر مهما كانت تسميته، مخضعا لهذه الشروط والمرجعيات العامة.
2. "البائع" والمتعاقد" يستخدمان الواحد بدل الأخر ويغطي أيضا مصطلح "المورد" المستخدم في أي عقد حسب التعريف الوارد سابقا
3. "السلع" و"التوريداـ" يستخدمان الواحد بدل الآخر للدلالة على التوريدات التي نص عليها العقد حسب التعريف فيما سبق.
4. "شركاء" الجهة المتعاقدة هم المؤسسات التي ترتبط الجهة المتعاقدة بها أو تتآلف معها.
5. **شروط التسلم**

بغض النظر عن أي شروط شحن 2010 مستخدمة في طلبية الشراء او أي وثيقة مشابهة، فإن مسئولية البائع الحصول على رخصة تصدير أو إذن حكومي للتصدير

1. **الدفع**

سيتم الدفع بحسب نصوص طلبية الشراء

لا يعني الدفع الذي تقوم به السلطة التعاقدية قبول السلع أو الخدمات ذات العلاقة. وتكون الأسعار ثابتة إلا إذا نصت طلبية الشراء على خلاف ذلك

1. **معاينة السلع والقبول بها**

3.1جب أن تخضع السلع كلها للمعاينة والفحص من قبل الجهة المتعاقدة أو أي من الممثلين الذين تخولهم بذلك، وإلى الحد الممكن وفي كل الأوقات والأماكن بما فيها فترة التصنيع وفي أي حال قبل أن تقوم الجهة المتعاقدة بقبول السلع رسميا.

3.2لن يعني إجراء معاينة السلع أو عدم القدرة على المعاينة إعفاء البائع من أي من كفالاته أو أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد.

3.3تتولى الجهة المتعاقدة المسئولية عن السلع عند وصولها إلى مرفئها الأخير حسب ما ينص عليه العقد، وتكون السلع قد استوفت كافة الفحوص اللازمة أو عندما يتم تركيبها بنجاح وتدويرها للعمل حسب الحال، وعند إصدار شهادة بقبول السلع.

3.4لا يجوز تحت أي ظرف كان أن يطلب من الجهة المتعاقدة أو اعتبارها قد قبلت بأي سلع لا تستوفي المواصفات أو الشروط المفروضة في العقد. ويجوز للجهة المتعاقدة أن تجعل قبول السلع مشروطا باستيفاء واستكمال فحوص القبول. ولا يجوز في أي حال أن تكون الجهة المتعاقدة ملزمة بقبول أي سلع إلا إذا سنحت للجهة المتعاقدة فرصة معقولة ل (1) معاينة السلع بعد تسليمها في وجهتها النهائية (2) مباشرة واستكمال الفحوص التي تجعلها ترضى عن السلع، (3) الرضى عن تركيب المعدات وتشغيلية حسب الحال، وأيها كان الأخير. قيام الجهة المتعاقدة بالدفع لا يعني قبولها بالسلع.

3.5في حال عدم قيام الجهة المتعاقدة بإصدار شهادة القبول خلال 45 يوما من تاريخ استلام البضائع الفعلي في وجهتها النهائية، أو استيفاء الفحوص بالكامل أو إنهاء التركيب والتشغيل، أيها كان الأخير، فإن الجهة المتعاقدة ستعتبر كأنها أصدرت شهادة القبول في آخر يوم من مهلة ال 45 يوما. إصدار شهادة القبول لا يعفي البائع من أي من كفالاته الواردة في العقل بما فيها تلك من المادة 4.

3.6بغض النظر عن أي حقوق أو تعويضات متاحة للسلطة التعاقدية بموجب العقد، وفي حال ما كانت هناك عيوب في أي من البضائع أو لم تكن مطابقة لنصوص العقد، فإنه يحق للسلطة المتعاقدة وبسلطتها الشخصية أن تمتنع أو ترفض قبول البضائع وينبغي على البائع حينها أن يقوم على الفور بتنفيذ المادة 4.3.

1. **الالتزامات بموجب الكفالة**

4.1بدون المساس بأي كفالات أخرى منصوص عليها في العقد أو تنشأ بموجبه أو تنجم عن أي حقوق قانونية بموجب قانون المسئولية القانونية عن المنتجات الساري، فإن البائع يكفل ويضمن أن:

1. مطابقة السلع بما في ذلك التعبئة والتغليف مع المواصفات الواردة في العقد وأنها ملائمة للغايات التي تستخدم فيها هذه السلع عادة وللغايات التي تم إطلاع البائع عليها، وانها ستكون ذات جودة مناسبة وخالية من العيوب والخلل في التصميم والمادة والتصنيع والتكييف ضمن الظروف السائدة في بلد الوجهة الختامية
2. وأن السلع معبأة بأمان ومغلفة ووضعت عليها كافة العلامات التعريفية آخذة بالحسبان وسيلة (وسائل) الشحن بحيث تحمي السلع أثناء عملية التوصيل وحتى تصل إلى وجهتها الأخيرة.
3. إذا لم يكن البائع هو المصنع الأصلي للبضائع، يجب على البائع أن يزود السلطة التعاقدية بكفالات المصنع الكاملة بالإضافة للكفالات الحالية.
4. أن السلع بالجودة والكمية والوصف المشروط في العقد
5. أن السلع جديدة ولم تستخدم من قبل
6. أن السلع ليست عليها حقوق مطالبات لدى أي طرف ثالث وغير مربوطة بأي حقوق ملكية أو أي حقوق أخرى بما في ذلك الرهن المحجوز أو الفوائد على الأوراق المالية أو دعاوى خاصة بانتهاك أي من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والتأليف والأسرار التجارية.

4.2بخلاف الحالات التي يكون فيها العقد ينص على خلاف ذلك، يجب أن تظل كافة الكفالات سارية لمدة سنة بعد قبول السلع من قبل الجهة المتعاقدة.

4.3خلال الفترة التي تكون فيه كفالات البائع سارية، وبموجب إخطار من الجهة المتعاقدة يفيد بأن السلع لا تستوفي شروط العقد، يتوجب على البائع فورا وعلى نفقته الخاصة أن يصحح الأمور غير المتوافقة أو في حال عدم قدرته على القيام بذلك، يتوجب عليه استبدال البضائع المعيبة ببضائع أخرى لديها الجودة نفسها أو أفضل أو أن يعيد إلى الجهة المتعاقدة الأموال المدفوعة ثمنا للبضاعة التالفة بما في ذلك تكاليف الشحن حتى المرفأ النهائي. يتوجب على البائع أن يدفع كافة التكاليف المتعلقة بتصليح أو استعادة السلع والتكاليف المترتبة على توصيل سلع بديلة إلى الوجهة النهائية لدى الجهة المتعاقدة. إذا ما وصل للبائع إخطار بأي وسيلة كانت، ولم يتمكن البائع من إصلاح العيب خلال ثلاثين يوما، فإنه يحق للجهة المتعاقدة أن تباشر بعملية الإصلاح كما يلزم على نفقة والبائع وبمسئوليته وبدون المساس بأي حقوق أخرى ملتزم بها البائع تجاه الجهة المتعاقدة بموجب العقد المبرم بينهما.

4.4يجب على البائع أن يعوض الجهة المتعاقدة وأن يبقيه بمعزل عن أي دعاوى أو قضايا أو إجراءات إدارية أو مطالبات أو مطالب من أطراف ثالثة، وعن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات من أي طبيعة كانت بما في ذلك الأتعاب القانونية والمصاريف التي يمكن أن تتكبدها الجهة المتعاقدة نتيجة لأي انتهاك يرتكبه البائع للكفالات المنصوص عليها في المادة 4.1.

1. **خدمات ما بعد البيع**

يجب أن يكون البائع قادرا على التعامل مع طلبات الجهة المتعاقدة بخصوص المساعدة الفنية والصيانة والخدمة وتصليح السلع التي يتم توريدها.

1. **التعويض عن الأضرار بسبب التأخير**

مع اعتبار الظروف القهرية، إذا لم يتمكن البائع من تسليم أي من البضائع أو أداء أي من الخدمات خلال الفترة المحددة في العقد، يحق عندها للجهة المتعاقدة وبدون المساس بأي حقوق أو تعويضات أخرى أن تقتطع من السعر المنصوص عليه في العقد مبلغا يصل إلى 2.5% من سعر تلك السلع عن كل أسبوع تأخير.

لكن على أية حال، يظل سقف هذه الشروط الجزائية 10% من إجمالي سعر العقد.

1. **القوة القهرية**

لن يعتبر أي من الطرفين مقصرا أو منتهكا لالتزاماته بموجب هذا العقد إذا ما حال دون تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في العقد أي حادث قهري نشأ بعد أن يكون العقد قد دخل العقد حيز التنفيذ.

لغايات هذه المادة فإن مصطلح "القوة القهرية" يعني الكوارث الطبيعية والإضرابات وتعليق العمل المؤقت أو غيرها من الأمور التي توقف العمل الصناعي، نشاطات الدول المعادية، الحروب سواء كانت معلنة أو غير معلنة، الحصار، الاجتياجات، أعمال الشغب، الأوبئة، انجرافات التربة، الهزات الأرضية، العواصف، البرق، الفيضانات، انزلاق التربة (الجرف)، العصيان المدني، التفجيرات وأية أحداث أخرى مماثلة وغير متوقعة تكون خارجة عن سيطرة الأطراف ولا يمكن التغلب عليها من خلال التخطيط المسبق.

إذا ما وجد أحد الطرفين أن حالات قوة قهرية قد وقعت ومن شأنها أن تؤثر على وفائه بالتزاماته، يتوجب عليه على الفور أن يخطر الطرف الأخر والجهة المتعاقدة مع إعطاء تفاصيل حول طبيعة الحدث والفترة المتوقعة التي قد يمتد فيها وأثره المحتمل. بخلاف ما يمكن أن تقرره الجهة المتعاقدة بعكس ذلك، فإن البائع سيواصل أداء التزاماته بموجب العقد طالما كان قادرا على ذلك بشكل معقول، وسوف يستخدم كافة الوسائل البديلة المعقولة للوفاء بالتزاماته بالقدر الذي لا تحول حالة القوة القهرية من أدائه. ولا يمكن للبائع اللجوء لتلك الوسائل البديلة إلا إذا حصل على توجيهات للقيام بذلك من قبل الجهة المتعاقدة

1. **إنهاء العقد لتيسير الأمور**

يحق للجهة المتعاقدة، من أجل راحتها وبدون أي رسوم، أن تلغي العقد كله أو جزءا منه. إذا ما قامت الجهة المتعاقدة بإنهاء العقد بكامله أو جزءا منه بناء على إخطار كتابي يرسل للبائع، فإن الجهة المتعاقدة تتولى مسئولية التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع كنتيجة مباشرة لإلغاء العقد بهذه الطريقة والتي لا يمكن له استردادها إما من خلال (1) بيع السلع المعنية لأطراف ثالثة خلال فترة معقولة، أو (2) أو تسويقها من قبل البائع بشكل معقول أو أي إجراءات تخفيف أخرى. وأي مطالبة يتقدم بها البائع للتعويض عن تلك التكاليف الفعلية ستعتبر لاغية ما لم يقدمها كتابة للجهة المتعاقدة خلال 30 يوما من قيام الجهة المتعاقدة بإخطار البائع بإنهاء العقد.

1. **أحكام خاصة بتعديل على الطلبيات**

يحق للجهة المتعاقدة وفي أي وقت وبموجب تعليمات مكتوبة تغيير كميات السلع بما يزيد أو يقول عن الكمية المتفق عليها أصلا في العقد بنسبة 25%. كما يحق للجهة المتعاقدة طلب تغييرات تشمل على إضافات أو استبعاد أو استبدال أو تغييرات على النوعية والشكل والصفة ونوع البضائع والخدمات ذات الصلة التي سوف يقدمها البائع، وكذلك على طريقة الشحن والتعبئة ومكان التسليم والتسلسل الزمني للتسليم. لا يؤدي أي طلب في التغيير إلى إبطال العقد المبرم، ولكن إذا ما تسبب أي تعديل من هذا النوع في زيادة أو تقليل في السعر أو في الوقت اللازم للأداء بموجب العقد، وبخلاف الحالات التي يتم فيها التعديل بسبب تقصير من البائع، فسيتم إدخال تكييف منصف على السعر المنصوص عليه في العقد أو على الجدول الزمني للتسليم أو على كليهما معا، وسيتم تعديل العقد من خلال إضافة ملحق له. ويتم تطبيق سعر الوحدة الذي تقدم فيها البائع من خلال مناقصة أو طلب عرض أسعار على الكميات التي يتم شراؤها بموجب التعديل الجاري.

1. **القانون الساري والمنازعات**

يتم تنظيم العقد بموجب قوانين البلد التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة ويخضع لأحكام تلك القوانين.

أي نزاع أو خرق للعقد ينشأ ضمن هذا العقد ستتم تسويته وديا كلما أمكن. في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي، وبخلاف ما قد ينص عليه العقد بعكس ذلك، فسيتم رفع النزاع وتسويته لدى محكمة مختصة في الدولة التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة، وبموجب القانون الوطني الساري في تلك الدولة.

1. **معالجة التقصير**

11.1يعتبر البائع مقصرا بموجب العقد إذا:

* عجز عن تسليم أي من السلع أو كلها خلال الفترة المحددة لذلك في العقد.
* عجز عن أداء أي من التزاماته بموجب العقد وإذا ما تبين أن تصريحاته بخصوص تأهيليه (المادة 15) و/ أو بخصوص المادة 13 (عمالة الأطفال والعمل بالإكراه) والمادة 14 (حقول الألغام) غير صحيحة أو لم تعد صحيحة؛
* تورط في الممارسات المنصوص عليها في المادة 16 (ممارسات الفساد)

11.2في حال تقصير البائع، وبدون المساس بأي حقوق أخرى أو إجراءات معالجة تقوم بها الجهة المتعاقدة بموجب هذا العقد، فإن يحق للجهة المتعاقدة المضي بواحدة أو أكثر من طرق المعالجة التالية:

* تسييل الأضرار مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة 7.
* أي من أساليب المعالجة المنصوص عليها في المادة 4.3
* رفض قبول السلع كلها أو جزء منها؛
* الأضرار العامة؛
* إنهاء العقد

11.3فور إنهاء العقد من قبل الجهة المتعاقدة وفق أحكام هذا العقد، يتعين على البائع أن يتبع تعليمات الجهة المتعاقدة بشأن الخطوات الفورية اللازمة لكي يقوم بأقرب وأسرع طريقة ممكنة أداء أي من الالتزامات المنصوص عليها في اهذا العقد بغرض تخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى. ولن يترتب على الجهة المتعاقدة أي مسئولية قانونية بخلاف أن تدفع للبائع مقابل السلع التي قد قبلت بها بموجب المادة 3، وسيحق لها أن تقتطع من أي من هذه المبالغ.

* أي تعويض نقدي أو عام عن الأضرار مستحق على البائع
* و/أو أي مبالغ يدين البائع بها بموجب المادة 4.3
* و/أو أي تكاليف فائضة بسبب التوجه نحو الشراء من مصادر أخرى.

كما يحق للجهة المتعاقدة أن تطلب تمويلا مسبقا أو ضمانات للأداء يقدمها البائع بموجب العقد.

1. **المسئولون في الإدارة**

يكفل البائع ألا يكون أي من المسئولين لدى الجهة المتعاقدة و/أو شريكها قد تلقى أو عرض عليه أن يتلقى أي منافع مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذا العقد.

1. **عمالة الأطفال والسخرة (العمالة بالإكراه**)

يكفل البائع التزامه والتزام فروعه بمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل – الوثيقة رقم A/RES/44/25 الصادرة عن الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتاريخ (12 كانون أول 1989) وملاحقها – وأنه وفروعه لم يقم ولن يقوم باستخدام العمالة بالإكراه أو بالسخرة حسب تعريفها في معاهدة إلغاء العمالة بالإكراه 105 الصادرة عن منظمة العمل الدولية. كما يكفل البائع بأنه هو فروعه سيحترمون ويدافعون عن الحقوق الاجتماعية الأساسية وعن ظروف العمل التي يعمل فيها مستخدَميهم.

1. **الألغام**

يتعهد البائع بأنه هو وفروعه غير متورطين في أي من أعمال تطوير أو بيع او تصنيع الألغام المضادة للأفراد و/أو القنابل العنقودية أو المكونات المستخدمة في تصنيع الألغام المضادة للأفراد و/أو القنابل العنقودية.

1. **فقدان الأهلية**

بموجب التوقيع على طلبية الشراء يكون البائع يقر بأنه لا يمر بأي من الأوضاع الواردة في القائمة الآتية:

1. أن يكون مفلسا أو يقوم بتصفية عمله وأن تكون المحاكم قد فرضت الوصاية على أعماله، أو أني يكون قد دخل في ترتيبات مع دائنيه أو علق نشاطه في العمل أو يكون داخلا في قضية ذات صلة بأي من هذه الأمور أو في أي وضع مماثل ينشأ عن إجراءات شبيهة منصوص عليها في التشريعات والأنظمة الوطنية.
2. أن يكون مدانا في جرم يتعلق بالسلوك المهني بموجب حكم نهائي غير قابل للاستئناف او النقض
3. أن يكون مذنبا بأفعال مهنية مشينة وفادحة مثبتة بأي طريقة يمكن فيها للجهة المتعاقدة تبريرها.
4. أن يكون قد أخل بالتزاماته بشأن دفع مساهماته في الضمان الاجتماعي أو دفع الضرائب بموجب الأحكام القانونية السارية في البلد التي يعمل فيها أو بموجب قوانين البلد التي تعمل فيها الجهة المتعاقدة أو قوانين البلد التي يجب تأدية العقد فيها.
5. أن يكون قد صدر بحقه حكما نهائيا غير قابل للطعن بإدانته بالتحايل والنصب أو الفساد أو التورط مع منظمات إجرامية أو غيرها من النشاطات غير الشرعية.
6. أن يكون قد ارتكب خرقا فادحا لأي عقد أو أخفق بالامتثال بالتزاماته التعاقدية بعد أي عملية شراء أو منحة ممولة من المفوضية الأوروبية أو جهة مانحة أخرى أو أي عملية شراء أخرى تنفذها الجهة المتعاقدة أو أي من شركائهم.
7. **ممارسات الفساد**

يجب على البائع وطاقم العمل لديه أن يمتنعوا عن أداء أو التورط في أو التسامح مع أي أعمال فساد أو نصب واحتيال أو التواطؤ أو الإكراه سواء كانت تلك الأفعال ذات صلة بأداء العقد أم لا. "ممارسات الفساد" تعني عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذا قيمة كإغراء أو مكافأة للقيام بأي عمل له علاقة بالعقد أو الوعد بالقيام بأي عمل له علاقة بهذا العقد أو أي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة، ولمحاباة أو إيذاء أي شخص له علاقة بهذا العقد أو بأي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة.

تعتبر الدفعات التي يتلقاها المتعاقد بموجب هذا العقد الدخل أو المنفعة الوحيدة التي يمكن أن يجنيها البائع من هذا العقد ولا يجوز أن يقوم هو أو أي شخص يعمل لديه بقبول أي عمولات أو حسم أو بدلات أو دفعات غير مباشرة أو غيرها من الاعتبارات المتصلة به أو التي لا ها علاقة به أو تحله من التزاماته بموجب هذا العقد.

يجب ألا يؤدي تنفيذ العقد إلى نشوء مصاريف تجارية غير اعتيادية. وتشمل المصاريف التجارية غير الاعتيادية على العمولات غير الواردة في العقد أو التي لم تنشأ عن عقد منظم وفق الأصول المرعية ويشير إلى هذا العقد، العمولات غير المدفوعة مقابل أي خدمة فعلية أو شرعية، أو عمولات مدفوعة لمناطق الملاذ الضريبي أو العمولات مدفوعة لمستلم لم يتم تعريفه بشكل واضح أو عمولات مدفوعة لشركة يبدو عليها كل معالم شركات الواجهة (شركات منشأة للتغطية على عمليات تبييض أموال).

1. **الحيطة والمحافظة على السرية**

يتوجب على البائع أن يتعامل مع كافة الوثائق والمعلومات التي يستلمها بموجب هذا العقد على أنها خاصة وسرية، ويتوجب عليها أن يحتفظ بها بالقدر الذي يستدعيه تنفيذ هذا العقد، وأن يمتنع عن نشر أو الإفصاح عن أي خصائص في هذا العقد أو المشروع بدون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المتعاقدة. ويتوجب عليه بشكل خاص أن يحجم عن أي تصريحات عامة ذات علاقة بالمشروع أو التسليم بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المتعاقدة.

1. **أعمال الفحص والتدقيق**

يجب على البائع أن يسمح للجهة المتعاقدة أو ممثلها أن يقوم بأي وقت بفحص سجلاتها بما في ذلك الوثائق المالية والمحاسبية و/أو يقوم بعمل نسخ عنها ويجب أن تسمح للجهة المتعاقدة أو بمفوضها بما في ذلك المفوضية الأوروبية ومكتب مكافحة الفساد الأوروبي ومحكمة المدققين (ديوان الرقابة) في حال ما كان العقد ممولا من موازنة المجموعة الأوروبية، أن يطلع في أي وقت كان على وثائق المحاسبة المالية وأن يقوم بتدقيق تلك السجلات والحسابات سواء خلال تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه. وبشكل خاص يمكن أن تقوم الجهة المتعاقدة بعمل أي نوع من فحص المستندات أو تدقيق في محل العمل تعتبره ضروريا لإيجاد الإثبات في حال الشك بوجود مصاريف تجارية غير اعتيادية.

1. **المسئولية القانونية**

لا يجوز في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب أن يتولى الممول الخلفي أي طلب للحصول على تعويض أو دفعات يرفعها المتعاقدون مع الجهة المتعاقدة.